

الاثني عشر فادرجته بالتسعة في مئة ثلاثة فتعلم مما قرأ ان انكسرت
 الثلاثة فاقسمه على مخرج المئتين من مخرج الضلع الاخر اثنتي
 عشر او على مخرج الثلث ثلاثة فخرج الضلع الاخر اربعة وعلى ثلاثة عشر
 ثم تسعة عشر هكذا حتى يصح قسمته اي الاضمة على احدها
 اي احد قسم الضلع الاوائل فربت مئة اة فومرت تمام قسمه
 عليه ومن الخارج بالقسمة كان يكون عدد ذلك المقسوم ثمان
 مئة وتسعة وتسعين فاقدر عدد في اوله احد فلا عشر وهي خمسة
 فلا خمس وكسب ينطرح بالتسعة فالسبع والباقي ثمانية فلا ثلث
 وهو فرد فلا نصف ولا ربع ولا ثمن ولا سدس ولا ينطرح بالبقية
 فجميع فاطلبه في الاعداد الصخر فاقسمه على اولها احدى عشر ثم على ثلاثة
 عشر ثم على تسعة عشر ثم على تسعة عشر ثم على ثلاثة عشر وعشرين
 في كل ما يبقى منه بقية حتى ينتهي الى التسعة وعشرين فينقسم عليها
 ويخرج بالقسمة احد وثلاثون فتعلم انه مركب منها اربعة عشر
 فاصح على احد الاعداد الصخر لا اوائل بل انكسرت مئة وخروج
 بالقسمة مثل المقسوم عليه او اقل منه فعد ذلك المقسوم
 اول ما ينحل فلو قسمت مائة واربعة وعشرين على احد خرج
 اكثر وهي مثل المقسوم عليه وانكسرت مئة او قسمت عليها
 مائة وتسعة عشر خرج عشرة وهي اقل من المقسوم عليه
 وانكسرت تسعة وهي متى ساوى مخرج ادها اي احد

على ان النصف
 وعلقت والسر
 من هنا
 الازر
 البقية
 دائرة

المخرج

مخرج
 الاعداد الاضمة الا واطل مخرج النصف اثني مخرج الضلع الاخر
 فاذا اضربتها في مخرج النصف خرج عدد ومن فراق المقسوم
 والمقسوم عليه من الاجزاء فالاحص ان تقسمه وفق المقسوم
 على وفق المقسوم عليه وذلك كما بين وعشرة اذا قسمتها على
 خمسة وعشرين فهما ان المقسوم والمقسوم عليه في هذا المثال
 متفقان بالجنس واذا اتفقا به ورودت كالا الخمسة فاقسم
 خمس المقسوم على خمس المقسوم عليه وذلك القسم اثنان واثنان
 وهو خمس مقسوم على خمسة وهي خمس المقسوم عليه مخرج ذلك
 القسم على خمسة ثمانية وخمسة وهو الحق المطلوب
 بالسؤال واما قسمة القليل على الكثير وهي النسبة عند مفارقة
 والنسبة عند الجمع فقول في اسم الواحد من الاثنين وفي نسبة
 اليها نصف وقول في اسم الواحد من الثلاثة وفي نسبة اليها
 ثلث وقول في اسم الواحد من الاربعة وفي نسبة اليها ربع
 وقول في اسم الواحد من الخمسة وفي نسبة اليها خمس
 وقول في اسم الواحد من ثمانية وفي نسبة اليها ثمن وقول في اسم الواحد
 من التسعة وفي نسبة اليها تسع وقول في اسم الواحد من عشرة
 وفي نسبة اليها عشر فهذه التسعة المنطقية بنوعها الاوكل
 المختص بالا استقرار في الاثنين والثلاثة والخمسة والتسعة

تواتر المقسوم والمقسوم عليه

$\frac{1}{10}$
 $\frac{1}{20}$
 $\frac{1}{30}$
 $\frac{1}{40}$
 $\frac{1}{50}$
 $\frac{1}{60}$
 $\frac{1}{70}$
 $\frac{1}{80}$
 $\frac{1}{90}$
 $\frac{1}{100}$

طلب القسمة
 التثنية
 حسن وقول في الاربعة
 من التسعة وفي نسبة
 اليها صح

وهو ما لا يفتقر الى الاعداد